

**اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على
الدخل بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة قطر**

**ظهير شريف رقم 1.07.35 صادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بأكادير
في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل:

وعلى القانون رقم 18.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.34 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5735 الصادرة بتاريخ ب 22 جمادى الأولى 1430 (18 ماي 2009)؛ ص 2788.

اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو لسلطاتها/جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مشاريع/مقاولات، بالإضافة إلى الضرائب على أرباح رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(1) في حالة المملكة المغربية:

(أ) الضريبة على الدخل؛

(ب) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة المغربية").

(2) في حالة دولة قطر:

ضريبة الدخل؛

(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية").

4- وتطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب الحالية، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (3)

تعريف عامة

1- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو المغرب حسبما يقتض سياق النص؛
- (ب) يعني مصطلح "إقليم قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛
- (ج) يعني مصطلح "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل مصطلح "المغرب":

- (1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و
- (2) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛
- (د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة المغربية حسبما يقتض سياق النص؛
- (هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛
- (و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛
- (ز) تعني عبارتا "مشروع/مقاول دولة متعاقدة" و "مشروع/مقاول دولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع/مقاول يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع/مقاول يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم باستغلاله مشروع/مقاول يوجد مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (1) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً؛
- (2) في حالة المملكة المغربية، وزير المالية والخصوصة أو من يمثله قانوناً؛

(ي) يعني لفظ "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (2) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد لهما تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لهذه العبارة أو المصطلح نفس المعنى بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح المعنى الممنوح لهذه العبارة أو المصطلح في القانون الضريبي لهذه الدولة على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لهذه الدولة.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مركز إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها/ جماعاتها المحلية. ولكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- في حالة أن يكون شخص طبيعي مقيم، وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، يسوى وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم، وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية وروابط اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما، يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الأمر باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يمارس من خلاله المشروع /المقولة عمله كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرعاً؛

(ج) مكتباً؛

(د) مصنعاً؛

(هـ) ورشة؛

(و) منجماً، بئراً للنفط أو للغاز، محجراً/مقلعاً أو أي مكان آخر للتنقيب عن أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية؛

(ز) موقعا يستخدم للبيع؛

(ح) مستودعا موضوعا تحت تصرف شخص من أجل تخزين سلع لشخص آخر؛ و

(ط) مزرعة أو حقلا.

3- وتشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

موقع بناء أو تركيب أو نشاطات الإشراف المتعلقة بها، إذا استمرت لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر؛

تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مشروع/مقولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه النشاطات (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق إقليم دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تشكل في مجموعها أكثر من ستين (60) يوماً في حدود مدة اثني عشر (12) شهراً؛

مشروع/مقولة في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات للإيجار تستعمل في التنقيب عن، استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية في هذه الدولة.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع/للمقولة؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية نشاطات ذات طابع تحضيرى أو مساند للمشروع/للمقولة؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طابع تحضيرى أو مساند.

5- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة لحساب مشروع/مقولة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع/المقولة سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع/المقولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه ويزاول، بشكل معتاد في هذه الدولة، سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع/المقولة، إلا إذا كانت نشاطات ذلك الشخص محدودة في تلك النشاطات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لأحكام هذا البند؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذا المشروع/المقولة ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع/المقولة

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع/مقولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذا منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان المشروع/المقولة يحصل أقساط تأمين أو يقوم بتأمين مخاطر في إقليم الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن المشروع/مقولة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يمارس فيها نشاطه عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لنشاطاتهم. غير أنه إذا كانت نشاطات هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع/المقولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع المقولة والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين/مقولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاوّل نشاطا في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية العقار، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع/ مقولة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء مهنة مستقلة.

5- إذا كانت ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة مقيمة بدولة متعاقدة تخول لمالكها حق التمتع بأموال غير منقولة تملكها هذه الشركة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال غير المنقولة.

المادة (7) أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة إلا إذا كان المشروع المقاوله يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها. فإذا زاول المشروع /المقاوله مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

المنشأة الدائمة: أو

المبيعات في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً/مقاوله مميّزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع/المقاوله الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، كما لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمشروع/للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المشروعات/المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة.

وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمشروع/للمقاوله أو لأي من مكاتبها.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع/المقاوله الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي

ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع/المقولة.
- 6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع/مقولة دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقولة.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع/مقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المركز يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية والعائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.
- 4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مشروع/مقولة تابعة لدولة متعاقدة والمتأنية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام البند (1) من هذه المادة.

المادة (9)

المشروعات/المقاولات المشتركة

1- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع/مقولة تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع/مقولة تابع لدولة متعاقدة أخرى؛ أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع /مقولة تابع لدولة متعاقدة، ومشروع/مقولة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين/المقولتين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين/ مقولتين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين/المقولتين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع/ المقولة وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع/مقولة تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع/مقولة تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع /مقولة تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين المقولتين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين /مقولتين مستقلين، عندئذ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

3- لا تطبق أحكام البند (2) من هذه المادة، إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب البند (1) من هذه المادة، بأن أحد المشروعين/ المقولتين يخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز:

(أ) 5% خمسة بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المستفيد الفعلي في حوزته مباشرة ما لا يقل عن 10% (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛

(ب) 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناشئ من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل الناشئ من حصص المشاركة الأخرى

الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً في دولة المتعاقدة، ويمارس في الدولة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ماعداً الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو مقر ثابت توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي حكم آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للبند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعاً رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الفوائد

1- تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام البند (2) من هذه المادة، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعني مصطلح "الفوائد" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات الدين، يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة توجد بها، مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكور؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة/المقطع (ج) من البند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة أو قسما سياسيا، أو سلطة/جماعة محلية أو مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤادة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يعني مصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بال بث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، والأشرطة الممغنطة، والأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، وبراءات الاختراع، وعلامات الصنع أو علامات تجارية، ورسم أو نموذج، وتصميم، وصيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحى أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، وكان الحق أو الملكية الذي تتولد عنها الإتاوات مرتبطة فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة /المقطع (ج) من البند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو قسما سياسيا، أو سلطة /جماعة محلية أو مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وتجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (13) أرباح رأس المال

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة والتي يملكها مشروع/مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي ترتبط بالمقر الثابت يملكها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المشروع/المقولة) أو هذا المقر الثابت.
- 3- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تشغل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع للمقولة.
- 4- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
- 5- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14) المهن المستقلة

- 1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في هذه الدولة؛ غير أنه يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقر ثابت لممارسة نشاطاته بصفة اعتيادية، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذا المقر الثابت يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛ أو
 - (ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبتدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21) من هذه الاتفاقية، تخضع الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور للضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع المرتبات التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة:

أن يقيم المستفيد في الدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

أن تكون المرتبات مدفوعة من صاحب عمل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ألا تتحمل أعباء المرتبات منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقولة.

المادة (16)

مكافآت ومرتبات الكوادر/الأطر العليا

1- تخضع المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأولى.

2- إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً (كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني) أو موسيقياً أو رياضياً، من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفقتهم المذكورة، وإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.
- 3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في البند (1) من هذه المادة، في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين والتي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية/ مدى الحياة

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة برسم عمل سابق، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة. ويطبق هذا الحكم كذلك على المرتبات العمرية/ مدى الحياة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة.
- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية/ مدى الحياة" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.
- 3- إن المعاشات والمرتبات العمرية/ مدى الحياة وغيرها من المرتبات العمرية أو الطرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
- 4- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة (19)

الخدمات المؤداة للحكومة/ الوظائف العمومية

1- (أ) الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه السلطة/الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة؛

(ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها:

(1) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(2) لم يصبح مقيما في هذه الدولة بمجرد تقديم الخدمات فقط.

2- (أ) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة؛

(ب) ومع ذلك تخضع المعاشات التقاعدية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الأجور والرواتب وغيرها من المرتببات المماثلة وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية.

المادة (20)

الطلبة والمتدربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم في الدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تدريبه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن يكون مصدرها خارج هذه الدولة.

2- فيما يخص المنح والمرتببات برسم عمل ماجور التي لا يطبق عليها البند (1) من هذه المادة، فالطالب أو المتدرب إليه في البند (1) من هذه المادة، له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تدريبه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات والإسقاطات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقيم فيها.

المادة (21)

المدرسون والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للربح تابعة لهذه الدولة، أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في هذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على المرتبات التي يتم الحصول عليها برسم أعمال بحث لم يتم إنجازها للمصلحة العامة، بل أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة (22)

الدخول الأخرى

1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل غير الدخل الناشئ من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفه في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال مقر ثابت يوجد بها، وكان الحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين (7) و (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (23)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية:

1- عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح على

الضريبة التي تستخلصها عن دخل هذا المقيم، مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولاً، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للدخل المفروضة عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لهدف تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، إن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم في دولة متعاقدة برسم الدخل الخاضع للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة والمتعلق بالتشجيعات الجبائية تعتبر بمثابة أداء لهذه الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على الدخل المذكور في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي دخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

المادة (24)

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبناً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك، رغم أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في أي من الدولتين المتعاقدتين.

2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع/مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع/مقولات تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.

3- باستثناء ما تطبق عليه أحكام البند (1) من المادة (9) والبند (7) من المادة (11) والبند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع/مقولة دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل تحديد أرباح المشروع/المقولة التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

4- يجب ألا تخضع مشاريع/مقولات دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبناً الضريبة أو

المطلوبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع/مقاولات أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يمكن تأويل أحكام هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاققتين من:

(أ) تحصيل الضريبة المشار إليها في البند (6) من المادة (10) من هذه الاتفاقية،
(ب) تطبيق أحكام تشريعها الداخلي المتعلق بتخفيض رأس المال وتقدير أثمان التحويل التسعيري.

6- تطبق أحكام هذه المادة، رغم أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاققتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاققتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة من هذه المادة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب لا تتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيدا بالمادة (1) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- 2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (27)

المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعاتهما وأنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين وأنظمة الدولة المطالبة.
- 2- يرفق الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالاستخلاص والتحصيـل في الدولة المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على استخلاص وتحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن الدين المطابق للضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً في الدولة المطلوبة.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كل دولة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب ابتداء من الأول من يناير من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- (ب) النسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب ابتداء من الأول من يناير من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة أكادير بتاريخ 16 صفر 1427 هجرية الموافق 2006/03/17 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

عن

حكومة دولة قطر

حكومة المملكة المغربية

الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني

محمد بن عيسى

النائب الأول لرئيس الوزراء وزير الخارجية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون